القرينة القضائيّة بين
الشريعة والقانون

أ.د. عبد الله عبيد عامر النفاعي(*)

• **المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ الله من شرور أنفسنا، وسيّئات إعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ ألاّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد،،،

فإن التَّشريعات عمومًا قد اهتمّت اهتمامًا بالغًا بجانب الإثبات؛ وذلك لما له من أهميّة كبرى في إيصال الحقوق إلى مستحقّيها؛ لإعتماد القضاة في إصدار الأحكام، والفصل في الحكومات، وإقامة العدل، ونصرة المظلوم، وشرعت القوانين والأنظمة في ترتيب وتنظيم الإثبات، وإبراز دوره، وبيّنت الوسائل والطرق الَّتي يقوم عليها الدَّليل أمام المحاكم.

وإنّ من تلك الطرق والوسائل والأدلّة: «لقرينة القضائيَّة» والَّتي هي عبارة عن استنتاج يقوم به القاضي من خلال النَّظر في ظروف وملابسات ومحاضر الدّعوى يقتنع به، وتطمئن إليه نفسه.

ولأهميّة هذا الدَّليل الَّذي يقوم على عنصر الاستنباط، والاستنتاج، والتَّرجيح، أردت إبراز معالمه بطريقة منهجيّة؛ ليتسنّى للمنشغلين بالفصل في الدّعاوى وهم القضاء (الشَّرعيين منهم والقانونيين) أن يقفوا على ما انتهى إليه البحث، وأسميته «القرينة القضائيَّة بين الشَّريعة والقانون».

(*) رئيس قسم الأنظمة بجامعة الطائف.

ولقد سلكت في هذه الدِّراسة منهج الوصف والتَّحليل، مع المقارنة بين الشريعة والقانون؛ وإبراز أوجه الاتِّفاق والاختلاف.

هذا وقد جاءت معالجة البحث في: ثلاثة مباحث، وتضمّن كل مبحث عدّة مطالب وفروع حسب التَّقسيم التَّالي:

- **المبحث الأوَّل: في تعريفها، عناصرها، والفرق بينها وبين غيرها، خصائصها، أهميّتها**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف القرينة القضائيَّة لغة، واصطلاحًا:

المطلب الثَّاني: عناصر القرينة القضائيَّة:

المطلب الثَّالث: الفرق بين القرينة القضائيَّة، والقرينة القانونيَّة:

المطلب الرَّابع: خصائصها:

المطلب الخامسَ: أهميَّة القرينة القضائيَّة في الشَّريعة والقانون:

- **المبحث الثاني: مشروعيَّة القرينة القضائيَّة، وأقسامها، وصورها:**

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأَّول: مشروعيَّة القرائن القضائيَّة بين الشريعة والقانون:

المطلب الثَّاني: أقسام القرينة القضائيَّة في الشَّريعة والقانون:

المطلب الثَّالث: صور القرائن القضائيَّة في الشَّريعة والقانون:

- **المبحث الثالث: حجيَّة القرينة القضائيَّة بين الشَّريعة والقانون:**
- **المبحث الرابع: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيَّة بين الشَّريعة والقانون:**

وتحته مطلبين:

المطلب الأَّول: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيَّة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّاني: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيَّة في القانون.

- ثم الخاتمة: وأهمّ النتائج .
- ثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله – عز وجل – أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الحقّ والصَّواب فيما أقول.

- **المبحث الأول: في تعريفها، عناصرها، والفرق بينها وبين غيرها، خصائصها، أهميتها:**

وتحته مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف القرينة القضائيَّة لغة، واصطلاحًا:

القرينة لغة:

مأخوذة من المقارنة والمصاحبة(١)، فهي فعيلة.

والقرين: الصاحب، قال تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [الصافَّات: ٥١]. والقرين: الشَّيطان المقارن للإنسان، لا ينفكّ عنه لمصاحبته له . قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

وفي الاصطلاح:

أ- تعريفها في الاصطلاح الفقهي:

عَّرفها الفقهاء القدامى بالأمارة والعلامة، جاء في تعريفات الجرجاني – رحمه الله – «القرينة: أمر يشير إلى المطلوب»(٢).

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور(٣٣٩/١٣)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٨١/٥)؛ العين، الفراهيدي (١٤٣/٥).

(٢) التَّعريفات (٣٦)

وأمّا العلماء المعاصرون؛ فعرّفوها بتعاريف عديدة، نذكر منها على سبيل المثال:

١- تعريف مجلّة الأحكام العدليّة: «القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين»[١]

٢- تعريف العلاّمة مصطفى الزّرقا، حيث عرّفها بقوله: «كلّ أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا، فتدلّ عليه»[٢].

وهذا التّعريف من أفضل التّعاريف وأسلمها؛ لتميّزه بالوضوح، والبيان، والشّموليّة.

ب- تعريفها في اصطلاح فقهاء القانون:

تعدّدت التّعاريف الّتي عرّفت القرينة في القانون، ومن هذه التّعاريف:

١- تعريف الدّكتور الصدة، حيث عرّفها بقوله: «هي ما يستنبطه المشرّع، أو القاضي من أمرٍ معلوم للدّلالة على أمرٍ مجهول»[٣].

٢- وعرّفت أيضًا أنّها: «دلالة واقعة قام الدّليل على واقعة أخرى لم يقم عليها الدّليل بطريقة الاستنتاج المنطقي»[٤].

أو هي: «استنتاج لواقعةٍ يراد إثباتها من واقعة، أو وقائع أخرى تؤدّي إليها بحكم الضّرورة، أو اللزوم العقلي»[٥].

---

(١) مجلّة الأحكام العدليّة، مادّة (١٧٤١).

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزّرقا (٩٣٦).

(٣) الإثبات في المواد المدنيّة (٢٨٣).

(٤)الإثبات الجنائي دراسة تحليليّة، أبو العلا نمر (١٢٦).

(٥) المصدر السّابق (١٢٦).

ويلاحظ على كلّ من: القانون المصري، والسّوري عدم تطرّقهما لتعريف القرينة عمومًا، بالرّغم من أهميّتها.

وبعد هذا العرض نستطيع أن نقول أنّ القرينة هي: نتيجة يستنتجها ويستنبطها المنظّم، أو من يقوم مقامه من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة.

تعريف القرينة القضائية كمصطلح:

استعمل هذا المصطلح لدى فقهاء القانون؛ وذلك عند كلامهم عن أنواع القرينة في القانون، حيث جعلوا القرينة القضائيَّة نوعًا من أنواع القرائن في القانون.

وجاء تعريفها في قانون البينات السوري م٩٢:

«هي القرائن الّتي لم ينصّ عليها القانون، وأمكن القاضي أن يستخلصها من ظروف الدّعوى، وأن يقتنع بأنّ لها دلالة معيّنة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ».

وعرفتها المادة (١/٤٣) من قانون البينات الأردني:

«هي القرائن الّتي لم ينصّ عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدَّعوى، ويقتنع بأنّ لها دلالة معيّنة ».

وجاء في م١/٣٠٢ من أصول المحاكمات المصري:

أنَّ القرائن القضائيَّة هي الَّتي لم ينصّ عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدَّعوى بمال من سلطة التَّقدير.

فالقرينة القضائيَّة هي الَّتي يتّخذها القاضي دليلاً في تمحيص الوقائع وإثباتها، ويعود إليه تقدير دلالتها على الواقع[1].

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٣٩).

وهي في الحقيقة دليل غير شرعيّ يستنبطه ويستنتجه القاضي من أمورٍ أخرى ثابتة لديه في دعوى معيّنة معتمدًا في ذلك على ذكائه وفطنته[١].

ويظهر من فحوى التّعاريف السّابقة تطابقها واتّفاقها على أنّ القرائن القضائيَّة هي بمثابة نتائج يستخلصها القانون، أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة . وهذا نوع من تحويل الإثبات من محلّ إلى آخر (deplacement de preuve)[٢].

وفي نظام المرافعات السعودي:

«للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدّعوى، أو مناقشة الخصوم، أو الشّهود؛ لتكون مستندًا لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصًا، ثبت لديه بهما معًا اقتناعه بثبوت الحقّ لإصدار الحكم»[٣].

ومن هذا النّصّ يتبيّن أنّ القرينة يستخدمها القاضي في الإثبات على ناحيتين:

أ- دليل مستقلّ.

ب- مكمّلة لدليل آخر ناقص يثبت بهما اقتناع القاضي بثبوت الحقّ.

واستنتاج القاضي للقرينة ليس بالأمر السَّهل، حيث يتطلّب الأمر منه الوقوف على ملابسات القضيّة، وتتبعها بدقّة متناهية، وإعمال الفكر، والعصف الذّهني رغبة في الوصول إلى النتائج المرجوّة الّتي من خلالها يستطيع تمحيص القضايا وإثباتها.

---

(١) وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة، د .محمّد الزحيلي (٤٩٦).

(٢) الوسيط، السّنهوري (٣٠١).

(٣) انظر: المادّة رقم (١٥٥) من نظام المرافعات الشّرعيّة السّعوديّ ولائحته التّنفيذيّة.

المطلب الثَّاني: عناصر القرينة القضائيَّة:

تقوم القرائن القضائيَّة على عنصرين:

أ- العنصر المادي:

المتمثّل في الواقعة الثَّابتة الَّتي يختارها القاضي بين وقائع الدَّعوى، وتسمَّى هذه الواقعة بالدلائل أو الأمارات.

ويشترط فيما يستخصله القاضي من وقائع: أن يكون سائغًا ومقبولاً وثابتًا بدليل؛ حتَّى تكون عمليَّة الاستنباط صحيحة.

واختيار القاضي للواقعة الثَّابتة قد يكون من الوقائع الَّتي كانت محلَّ مناقشة بين الخصوم، أو من ملف الدَّعوى، أو من خارج ملفّ الدَّعوى، كتحقيق إداري، أو محاضر إجراءات جنائيَّة، ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ(١).

جاء في قرار لمحكمة النَّقض المصريَّة أنَّ: «استنباط القرائن القضائيَّة من سلطة القاضي الموضوع، جواز اعتماده على ما يستخلصه من تحقيقات أجريت في غيبة الخصوم، أو من محاضر استدلالات، أو من شهادة شاهد لم يؤدِ اليمين بلا رقابة عليه متى كان استنباطه سائغًا»(٢).

وقد تكون الواقعة الَّتي اختارها القاضي ثابتة بالبيّنة، أو بدليل كتابي، أو عن طريق المعاينة والخبرة، أو بإقرار من الخصم، أو بقرينة أخرى دلّت على الواقعة الَّتي استنبط منها القرينة، أو غيرها من أدلّة الإثبات.

---

(١) انظر: الوسيط، السَّنهوري.

(٢) نقض مصري، رقم ٧١١، تاريخ ١٩٧٦/٥/٥.

أَما إذا كانت الواقعة الَّتي جعلها القاضي محلاً لاستنباطه غير ثابتة ثبوتًا قطعيًّا، فإِنَّ استنباطه يكون على غير أساس[١].

ب - العنصر المعنوي:

وهو عمليَّة استنباط يقوم بها القاضي؛ ليصل من خلال هذه الواقعة الثَّابتة المعلومة الَّتي اختارها إلى الواقعة المراد إثباتها[٢]، وهذا الاستنباط يقوم به القاضي على أساس العنصر الماديّ، ومرجعه فطنة القاضي وذكاؤه.

ولقد ترك القانون تقدير القرينة والاقتناع بها للقاضي، حيث نصّت م ١٠٠ من قانون الإثبات المصري على أَنَّه:

« يترك لتقدير القاضي استنباط كلّ قرينة لم يقرّرها القانون ».

فالقاضي يختار واقعة ثابتة، ثمَّ يتوصّل بفكره ونظره من هذه الواقعة إلى إثبات الواقعة المراد إثباتها، وسلطته فيما يتوصّل إليه واسعة . لكن هذا الاستنباط صعب وشاقّ، وميدان وعر تتفاوت فيه المدارك، وتختلف فيه الأفهام، فمن القضاة من يكون استنباطه سليمًا، فيستقيم له الدّليل، ومنهم من يتجافى استنباطه عن منطق الواقع [٣].

وفي الشَّريعة الإِسلاميَّة تقوم القرائن القضائيَّة على اجتهاد القاضي في واقعة ما بالاعتماد على الفراسة والفطانة، وقوّة الذّكاء، وسلامة الفكر، واستخلاص الأدلّة من ملابسات القضيَّة حتّى يهتدي به نظره إلى الحقّ والصَّواب.

---

(١) انظر: الوسيط، السّنهوري (٣٠٣)؛ الإثبات بالقرائن في المواد المدنيّة وال تّجاريّة، يُوسف المصاروه (٩٧، ٩٨).

(٢) الوسيط، السّنهوري (٣٠٢).

(٣) حجيّة القرائن في الشَّريعة الإِسلاميَّة، عدنان عزايزة (٤٨).

المطلب الثّالث: الفرق بين القرينة القضائيّة، والقرينة القانونيّة:

هنالك فروق ظاهرة بين القرائن القضائيَّة والقرائن القانونيَّــة، نــذكر أهمّها[1]

١- القرينة القضائيَّة من صنع القاضي، بينما القرينة القانونيَّة من صنع القانون.

ومن أمثلة القرائن القانونيّة الّتي نصّ عليه النِّظام السّعودي[2].

أ- حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيّة الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البيِّنة.

ب- حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيّة الحائز له عند المنازعة في الملكيَّة، ويجوز للخصم إثبات العكس.

٢- القرائن القضائيَّة هي قرائن موضوعيَّة تستنبط من ظروف الدّعوى وموضعها . أمّا القرائن القانونيّة فهي قواعد قانونيّة تتّسم بالعموميّة والتّجريد، إذ يقرّرها المشرّع دون أن تكون معروضة أمامه حالة معيّنة في ذاتها.

٣- القرائن القضائيّة أدلّة إيجابيّة، بينما القرائن القانونيّة أدلّــة سـلبيّة، حيث تعفى من تقديم الدّليل، وعليه فإنّ القرائن القضائيَّة أضعف من القانونيَّة، كما أنّه لا يجوز الإثبات بها إلاّ فيما يجوز الإثبات فيه بالبيّنة.

---

(١) انظر: أصول الإثبات وإجراءاته، سليمان مرقس (٨٤/٢)؛ الإثبات في المواد المدنيّــة والتّجاريّة، د .أحمد أبو الوفا (١٦٠، ١٦١)؛ الإثبات بالقرائن فــي المــواد المدنيَّــة والتّجاريَّة، يُوسف المصاروه (١٠٣)؛ وســائل الإثبات، الزحيلــي (٤٩٧، ٤٩٨)؛ حجيَّة القرائن في الشّريعة، عدنان عرايزة (٤٩).

(٢) انظر: م ١٥٧ من نظام المرافعات الشّرعيّة السّعوديّ ولائحته التّنفيذيَّة.

٤- أنَّ القرائن القضائيَّة غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس، وتدحض بجميع طرق الإثبات، أَما القرينة القانونيَّة القاطعة فلا تقبل إثبات العكس، وغير القاطعة تقبل العكس.

المطلب الرَّابع: خصائصها:

من خلال التَّفرقة السَّابقة بين القرينة القضائيَّة والقرينة القانونيَّة، ظهر لنا أنَّ القرائن القضائيَّة لها خصائصها، والَّتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أنَّ القرينة القضائيَّة عبارة عن دليل استنتاجي يستنتجه القاضي بنفسه.

٢- تعتبر القرينة القضائيَّة من الأدلَّة المقيَّدة الَّتي لا يجوز الإثبات بها في جميع الأحوال[1]،فقد نصَّت المادّة رقم (٢/٤٣) من قانون البيّنات الأردني على أنَّه:

«لا يجوز الإثبات بالقرائن إلاَّ في الأحوال الَّتي يجوز فيها الإثبات بالشَّهادة».

٣- أنَّ القرينة القضائيَّة حجّة متعدّية غير ملزمة[2]

٤- أنَّ القرينة القضائيَّة غير قاطعة؛ إذ هي دائمًا تقبل إثبات العكس[3].

٥- القرينة القضائيَّة لا تقع تحت حصر؛ لأنَّها وليدة الظّروف والحوادث، واستنتاج الدّعاوى والوقائع، وهي مختلفة ومتباينة[4].

(١) وسائل الإثبات في التَّشريع المدني المغربي، إدريس العلوي (١٥٩).

(٢) الوسيط، السَّنهوري (٣٠٩).

(٣) المصدر نفسه (٣٠٩).

(٤) وسائل الإثبات في الشَّريعة الإسلاميَّة، الزحيلي (٤٩٧).

ويتّفق القانون مع الشّريعة الإسلاميَّة في هــذه الخصــائص، حيــث إنَّ القرائن القضائيَّة، تعتمد في الشّريعة على اجتهاد القاضي واســتنتاجه، فهــي دليل غير مباشر في الإثبات، وبما أنها اجتهاديّة؛ فهي غير محصورة، بل هي وليدة الظّروف؛ كما أنّ القاضي لا يصير إليها في الحكم إلاَّ عند الضَّرورة، وفي حالة عدم توفّر الأدلّة الأخرى الظّاهرة، فهي إن صحّ التّعبير تعتبر وسيلة احتياطيّة في نظرة الشّارع عند فقد الأدلّة.

المطلب الخامس: أهميّة القرينة القضائيّة في الشّريعة والقانون:

للقرائن القضائيَّة أهميَّة كبرى في تحقيق المقصد الشرعيّ الاسمي للقضاء المتمثّل في العدالة، وإحقاق الحقّ، ومنع الظلم والفساد، وفي هذا يقول العلاَّمة ابن القيّم– رحمه الله–: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق، فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طرق العــدل وأمارته وأعلامه بشيء، ثمَّ ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالــة، وأبــين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها»[١].

ولا ينكر عاقل فائدة وأهميَّة القرائن، وشدّة الحاجة إليها عند فقدان الدّليل، أو عند التّشكيك في الدّليل المقدّم[٢]، كما أنّه يترتّب على عدم استعمال القرائن القضائيَّة، ضياع الحقوق، وتعطّل الأحكام، يقول ابن القيّم – رحمه الله –: «فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشّرع بالكليَّة؛ فقد عطّــل كثيــرًا مــن الأحكام، وضيّع كثيرًا من الحقوق»[٣].

(١) الطُرق الحكميَّة، ابن القيّم (١/١٩).
(٢) وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة، د .محمّد الزحيلي (٥١٢).
(٣) الطُرق الحكميَّة، ابن القيّم (١/١٤٥).

وتظهر أهميَّة الاعتماد على القرائن والأخذ بها في هذا العصر الَّذي كثرت فيه الأمارات والعلامات والوسائل التِّقنية والحديثة، وما صاحبها من تقدّم علميّ مهول يمكن الاعتماد عليها كوسيلة وقرينة قويّة وظاهرة في الإثبات.

وعلى الرّغم من أنَّ القرائن القضائيَّة أدلّة غير مباشرة، وغير قطعيّة إلاّ أنَّ لها أهميَّة كبيرة في الإثبات من النَّاحية العلميَّة في تنوّعها وعدم حصرها، وسلطة القاضي الواسعة إزائها[1]، كما أنّها تلعب دورًا كبيرًا فيما يتعلّق بنقل عبء الإثبات من محلّه الأصلي إلى واقعة أخرى قريبة منه، والمحكمة تلجأ إلى القرائن القضائيَّة لإجراء تنقّل عبء الإثبات بين المتقاضين حين يصعب على المدّعي إقامة دليل قاطع على صحّة دعواه، فتكتفي منه بما يجعل دعواه قريبة التَّصديق، متوسّلة إلى ذلك بالقرائن القضائيَّة الَّتي أعطاها المشرّع زمامها[2].

ومع أهميَّة هذه القرائن، إلاَّ أنَّ الاحتياط في القضاء بها من الأمور المهمَّة أيضًا، وعلى القاضي في هذا الجانب أن لا يتوسّع في استنباط القرائن توسّعًا يخرج عن المألوف فيجانب الصَّواب في حكمه واجتهاده.

يقول ابن القيِّم - رحمه الله -: « وإن توسّع فيها، وجعل معوّله عليها دون الأوضاع الشَّرعيَّة؛ وقع في أنواع من الظُّلم والفساد»[3].

وتنبيهًا على هذه الخطورة؛ يقول العلاّمة السّنهوري:« إنَّ الإثبات

---

(١) الإثبات، الصده (٢٨٥).

(٢) الإثبات بالقرائن في المواد المدنيَّة والتّجاريَّة، يُوسف المصاروه (١٠٥).

(٣) الطُّرق الحكميَّة، ابن القيِّم (٤/١).

بالقرائن القضائيَّة لا يخلو من الخطر، فالقاضي يتمتّع في استنباط القرينة القضائيَّة بحريّة واسعة في ميدان تتفاوت فيه الأفهام، وتتباين الأنظار، فليس ثمّة من استقرار كاف في وزن الدّليل»[1].

- **المبحث الثاني: مشروعيَّة القرينة القضائيَّة، وأقسامها، وصورها:**

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعيَّة القرائن القضائيَّة بين الشريعة والقانون:

أولاً: مشروعية القرائن القضائية في الفقه الإسلامي:

بالنَّظر والتّتبّع لأقوال الفقهاء وآرائهم المبثوثة في كتبهم، نجد أنّ أقوالهم اختلفت في مشروعيَّة الإثبات بالقرائن على رأيين:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه جواز العمل بالقرائن، وذهب لهذا الرأي بعض الحنفيَّة والمالكيَّة والشّافعيَّة، وصرّح به ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القيِّم، وابن فرحون[2].

الرأي الثاني:

ويرى عدم جواز العمل بالقرائن، وذهب لهذا الرأي ابن نجيم، والخير الرملي[3].

---

(١) الوسيط، السّنهوري (٣٤/٢).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (١٧٣/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥)؛ مواهب الجليل (٤٢٦/٦)؛ أحكام القرآن، ابن العربي (٥٦٣/٢)؛ الفروق، القرافي (٢٣٨/٤)؛ مغني المحتاج (٢٠٥/٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٠)؛ إعلام الموقّعين (٩/٣)؛ الطُّرق الحكميَّة (٧/١).

(٣) البحر الرائق (٣٠٦/٦)؛ تكملة ردّ المحتار على الدرّ المختار (٢٤٥/٢).

واستدلّ الفريقان بأدلّة كثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال الصَّحابة، ونقتصر على أهمّها خشية الإطالة.

أدلة الرأي الأول:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وجاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف:١٨].

وجه الدلالة: أنَّ القميص المدمى لم يكن فيه خرق، ولا أثر أنياب ذئب[١].

فأولاد يعقوب - عليه السلام - لمَّا جعلوا يُوسف- عليه السلام - في غيابة الجبّ، جعلوا على قميصه دم سخلة؛ ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنَّه أكله الذئب، ولا شكّ أنَّ الدم قرينة على افتراس الذئب له، ولكن يعقوب - عليه السلام - أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شقّ القميص، فمتى كان الذئب حليمًا كيّسًا، يقتل يُوسف ولا يشقّ قميصه، ولذا صرّح بتكذيبه[٢] لهم في قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨]

وقال القرطبي - رحمه الله -: «قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : لمَّا أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم؛ قرن الله بهذه العلاَّمة علامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التَّنييب؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التَّخريق، ولمَّا تأَّمل يعقوب - عليه

---

(١) مواهب الجليل، الحطَّاب (٦/٤٢٦).

(٢) أضواء البيان، الشّنقيطي (١/٣٨١).

السلام - القميص فلم يجد فيه خرقًا، ولا أثر استدلّ على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حكيمًا يأكل يُوسف ولا يخرق القميص»[1].

٢- قوله تعالى: ﴿... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ *وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ*فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [٢٦: ٢٨].

وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدّالّة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأنّ ذكر الله - عز وجل - لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يُوسف يدلّ على أن الحكم بمثل ذلك حقّ وصواب؛ لأنّ كون القميص مشقوقًا من جهة دبره دليل واضح على أنّه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه[2].

ب- من السنة:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرّحمن بن عوف - رضي الله عنه - ابن

ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال - صلى الله عليه وسلم - «هل مسحتما سيفيكُما؟ قالا: لا، قال: فأرياني سيفكما، فلما نظر فيهما قال لأحدهما: هذا قتله، وقضى له بسلبه»[3].

---

(١) تفسير القرطبي (١٤٩/٩).

(٢) أضواء البيان (٢١٥/٢).

(٣) صحيح البخاري، باب من لم يخمّس الأسلاب (١١٤٤/٣)، وأخرجه مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٦٢/١٢).

يقول ابن القيِّم – رحمه الله –: «وهذا من أحسن الأحكام، وأحقّها بالاتّباع»[١].

وجه الدلالة من الحديث السابق: هو اعتماد الرَّسولِ – صلى الله عليه وسلم – على أثر الدّم في السَّيف، وهذه قرينة على أنَّ صاحب هذا السيف هو القاتل.

٢- حديث زَيْد بْن خَالِد الجهني – رضي الله عنه – قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ اللقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة**»[٢].

وجه الدلالة: جعل وصفه لها قائمًا مقام البيّنة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البيّنة[٣].

وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن المستأجر ومالك الدار إذا تنازعا دفينًا في الدّار، فكلّ واحدٍ منهما يدّعي أنَّه له، فقال: من وصفه منهما فهو له.

وسئل عن البلد يستولي عليها الكُّفار ثمَّ يفتحه المسلمون، فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين أنها وقف، أنَّه يحكم بذلك؛ لقوّة هذه الأمارة وظهورها[٤].

---

(١) الطُّرق الحكميَّة (١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وإذا أخبر ربّ اللقطة بالعلامة ؛ دفع إليه، حديث (٢٢٩٦).

(٣) الطُّرق الحكميَّة (١/١١).

(٤)الطُّرق الحكميَّة (١/١٣).

٣- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" « **لاَ تُنْكَحُ الأَيم حَتَّى تُستَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُستَأْذَنَ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[١].

وجه الدلالة: جعل صماتها قرينة على الرِّضا، وتجوز الشَّهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلّة على الحكم بالقرائن، كما ذكر ابن فرحون[٢].

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ عَلي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «**يا عائشة، ألم تري أن مجززًا المُدْلجي دخل على، فرأى أسامة بن زيد وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٣].

وجه الدلالة: يدلّ هذا الحديث أنّ إلحاق القافة يفيد النَّسب، وذلك لسرور النَّبي - صلى الله عليه وسلم - به، وهو لا يسرّ بباطل، وكذا اعتماد عمر - رضي الله عنه -، وقضى بذلك أمام الصحابة ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا ينكح الأب وغير البكر والثيّب إلاّ برضاها (١٩٧٤/٥)؛ حديث (٤٨٤٣)، ومسلم في باب استئذان الثيّب (١٠٣٦/٢) حديث (١٤١٩).

(٢) تبصرة الحكّام (١٠٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القائف، حديث (٦٧٧١)، ومسلم في باب العمل بإلحاق القائف بالولد، حديث (١٤٥٩).

(٤) الطرُق الحكميّة (٣١٦/١).

وهذه الأدلّة وإن كانت عامّة لجميع القرائن، إلاّ أنها تشمل في حكمها القرائن القضائيَّة.

ومن أروع ما يستدل به لمشروعية القرائن القضائية:

٥- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- **«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا . فَقَالَتْ هَذِه لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى لاَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى» . قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ»**[١].

يقول الإمام النَّووي – رحمه الله –: «لم مراده أن يقطعه حقيقة، وإنّما أراد اختبار شفقتهما؛ لتتميّز له الأمّ، فلما تميّزت بما ذكرت عرفها »[٢].

أدلة الرأى الثاني:

استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة عديدة، نذكر أهمّها:

١- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ؛ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةُ فِى مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»**[٣].

---

(١) صحيح البخاري، باب من ادّعى على غير أبيه، حديث (٦٣٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، باب بيان اختلاف المجتهدين (٣/١٣٤٤)، حديث (١٧٢٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٨).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من أظهر الفاحشة (٢/٨٥٥)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وجه الدلالة: لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي - صلى الله عليه وسلم - الحدّ عليها بما يثبت لديه من أمارات وقوع الزنا، فلما لم يفعل؛ كان دليلاً على عدم مشروعيّة القرائن[1].

ونوقش هذا الدليل: بأنّ عدم إقامة الرّسول- صلى الله عليه وسلم - للحدّ لا يعني عدم مشروعيّة القرائن، ولكن ما في الأمر أن الأمارة الّتي ظهرت للرّسول - صلى الله عليه وسلم - لم تكن بالتّهمة القويّة الّتي تستدعي إقامة الحدّ، كما أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات.

٢- بالمعقول: أن القرائن تقدّم على الظّنّ والتّخمين، والظنّ ليس دليلا، وقد ذم الله المتّبعين للظّنّ[2] في آيات كثيرة:

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

والبيّنة عند أصحاب هذا القول لها مفهومها الواسع، حيث عرّفوها بأنها «اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ ويوضّحه ويظهره[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله -: « والبيّنة عندهم يقصد الجمهور اسم لما يبيّن الحقّ ... فتارة يكون لوثًا مع أيمان القسامة، وتارة يكون شاهدًا ويمينًا، وتارة يكون دلائل غير الشّهود كالصفة للقطة»[4].

ويقول ابن القيم- رحمه الله -: « ومن خصّها بالشاهدين، أو الأربعة،

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة، د .محمد الزحيلي (٥٠٩).

(٢) المصدر نفسه (٥١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩١).

أو الشاهد لم يوف مسمّاها حقّه، ولم تأت البيّنة قطّ في القرآن الكريم مرادًا بها الشاهدان، وإنّما أتت مرادًا بها الحجّة والدّليل والبرهان»(١).

واعترض على الاستدلال بهذه الآيات: بأنّ النّهي في الآية ليس عن كلّ ظنّ، وإنّما نهي عن بعضه، وهو أن يبني على الظّن ما لا يجوز بناؤه عليه»(٢).

الترجيح:

بعد النّظر في أدلّة الفريقن، يظهر قوّة أدلّة الفريق الأوّل، الّذي يرى جواز العمل بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وهذا هو الرّاجح – والعلم عند الله – مع الأخذ في الاعتبار أنّه يجب على القضاة الاحتياط في الأخذ بالقرائن، وعدم التوسّع فيها، والاعتماد عليها دون الأوضاع الشرعيَّة الأخرى.

ثانيًا: مشروعية القرائن القضائية في القانون:

في النظام المصري:

نصّت المادّة ١٠٠ من قانون الإثبات المصري على مشروعيّة القرائن القضائيَّة، وأنّ استنباطها واستنتاجها يترك لتقدير القاضي.

ونصّت المادّة ٣١٠ أصول محاكمات على هذه القرائن: «تترك لبصيرة القاضي ولحكمته ».

في النظام السوري:

تناول قانون البيّنات السوري القرائن القضائيَّة في مادّته ٩٢ وبين أنّها

---

(١) الطرق الحكميَّة (١٢/١)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السلام (٥٣/٢).

عبارة عن قرائن لم ينصّ عليها القانون، وأمكن أن يستخلصها من ظـــروف الدّعوى.

ونصّت المادّة ٤٣ من قانون البيّنات الأردني على مشروعيّتها كذلك.

وفي النظام السعودي:

نصّت المادّة رقم ١٥٥ من نظام المرافعات الشّرعيَّة ولائحته التّنفيذيّـــة على: أنَّه يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقـــائع الـــدّعوى، أو مناقشة الخصوم، أو الشّهود؛ لتكون مستندًا لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصًا ثبت لديه بهما معًا اقتناعه بثبوت الحقّ لإصدار الحكم.

وجملة القول:

فإنّ القوانين والأنظمة اعتبر القرينة القضائيَّة دليلاً من أدلّة الإثبات متى اقتنع القاضي بها، وهي من الأمور الّتي يستخلصها ويستنتجها بذكائه وفطنته وكياسته.

المطلب الثّاني: أقسام القرينة القضائيّة في الشّريعة والقانون:

تنقسم القرائن عمومًا في القانون إلى قسمين[1]:

أ- قرائن قانونيّة.

ب- قرائن قضائيّة.

وبناءً على تقسيم أهل القانون؛ يمكننا أن نستوحي تقسيم القرائن في الفقه الإسلامي[2]، والّتي يمكن أن تقسّم إلى أقسام كثيرة باعتبارات شتّى سواء من

---

(١) الوسيط، السنهوري (٣٠٢).

(٢) حجيَّة القرائن في الشّريعة، عدنان عزايزة (٤٠).

ناحية قوّة دلالتها وضعفها، أو بحسب مصدرها وطرق استنباطها، أو بحسب النّسبة بينها وبين مدلولها، أو بحسب الحال والمقال.

وحتّى يتضمّن التّقسيم موضوع القرائن القضائيّة، اقتصر على أنواع القرينة بحسب مصدرها وطرق استنباطها، والّتي بناء عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- القرائن النصية:

وهي الّتي نصّ عليها الكتاب أو السُّنّة، وجعلها الشّارع أمارة على شيء معيّن، كقوله تعالى قوله تعالى: ﴿ وجاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف:١٨] وقوله تعالى: ﴿ ... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ *وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾ [٢٦: ٢٧].

ومن السُّنّة: كاعتباره - صلى الله عليه وسلم - سكوت البكر عند عرض الزّواج عليها قرينة على رضاها(١).

٢- قرائن فقهية:

وهي القرائن الّتي استنبطها الفقهاء واستخرجوها وجعلوها أدلّة على أمور أخرى.

واستدلّوا بها ودوّنوها في كتبهم، وأمثلتها كثيرة(٢)، منها:

- تصرّفات المفلس الضّارّة بالدائنين غير نافذة؛ لقيام القرينة على سوء نيّته.

- وجود سند في يد المدين يعتبر قرينة على وفائه بالسّداد.

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٤.

(٢) حجيّة القرائن في الشّريعة، عدنان عزايزة (٤٠)

٣- قرائن قضائيّة:

وهي الّتي يستنبطها القاضي من النّظر في ملابسات الدّعوى معتمدًا في ذلك على فطنته وذكائه وفراسته.

أما أنواع القرائن القضائية محل البحث:

إنّ القرائن القضائيَّة لا تخضع بحسب طبيعتها لأيّ حصر؛ بسبب أنّها تستنتج من ظروف كلّ دعوى، وبكلّ ما أتى به الخصم من وسائل، ونعلم أن كلّ قضيّة تختلف في ملابساتها وظروفها عن الدّعوى الأخرى، وهذا يؤدّي إلى تنوّع القرائن وعدم حصرها.

فالمبدأ العام في النّظر في أنواع القرائن القضائيَّة، أنها وليدة الظروف والحوادث، وتختلف وتتباين بحسب ظروف كلّ قضيّة، وبالتّالي يصعب إعطاء إطار عام لتقسيم القرائن القضائيَّة.

أضف إلى هذا الأمر: أنّ هنالك من يرى من علماء القانون أن القرينة القضائيَّة ليست في الواقع من الأمر إلاّ قرينة قضائيَّة قام القانون بتعميمها وبتنظيمها(١).

فالنّاظر والمتأمّل في القرينة القانونيّة ليست في الأصل إلاّ قرينة قضائيّة تواترت واطّرد وقوعها، فاستقرّ عليها القضاء، ومن ثمَّ لم تصبح هذه القرينة متغيّرة الدّلالة من قضيّة إلى أخرى، ورأي المنظّم في اضطرارها واستقرارها ما يجعلها جديرة بأن ينصّ على توحيد دلالتها، فتصبح بذلك قرينة قانونيّة(٢).

---

(١) الوسيط، السنهوري (٣١٠).

(٢) الوسيط، السنهوري (٣١١).

والأمثلة على تحول القرائن القضائية إلى قرائن قانوية كثيرة، نذكر منها:

* يشترط في صحّة الدّعوى البوليصيّة في المعاوضات أن يكون المدين معسرًا، وأن يكون هناك تواطؤ بين المدين ومن تصرف له، فكان إعسار المدين تقوم عليه، في ظلّ التّقنين المدني السّابق قرينة قضائيّة.

وفي التّقنين المدني الجديد تحولّت هذه القرينة القضائيَّة إلى قرينة قانونيّة، حيث نصّت المادّة ٢٣٩ من التّقنين المدني المصري الجديد على أنَّه:

«إذا ادّعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلاَّ أن يثبت مقدار ما في ذمّته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أ ًن له مالاً يساوي قيمة الدّيون أو يزيد عليها ».

* في ظلّ التقنين المدني السَّابق يعتبر الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائيَّة على الوفاء بالأقساط السابقة، واطّرد هذا القضاء واستقرّ، فارتفعت هذه

القرينة القضائيَّة في التَّقنين المدني الجديد إلى منزلة القرينة القانونيّة حيث نصّت المادّة ٥٨٧ من هذا التَّقنين على أ ًن: «الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السَّابقة على هذا القسط حتّى يقوم ال ًدليل على عكس ذلك ».

ومع أنَّ القرائن القضائيَّة لا تقع تحت حصر بحسب طبيعتها، إلاَّ أنَّ هنالك من المعاصرين من رأى أنها تنقسم إلى قسمين:

١- قرائن قضائيَّة عرفيّة.

٢- قرائن قضائيَّة عقليَّة.

وذلك لأنّ القضاء يستأنس بجميع الأدلّة ولو وقتيّة لمعرفة الوقائع الّتي سيبني عليها الحكم(١).

المطلب الثالث: صور القرائن القضائيّة في الشّريعة والقانون:

أ- صور القرائن القضائية في الفقه الإسلامي:

ذكر ابن القيم - رحمه الله - صورًا للقرائن القضائيَّة، منها :

١- «ادّعى رجل أنَّه سلّم غريمًا له مالاً وديعة، فأنكر الغريم، فقال له القاضي: أين سلّمته أيّاه ؟ قال: بمسجد ناء عن البلد، قال: اذهب فجئني منه بمصحف أحلّفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثمّ قال له: أتراه بلغ المسجد ؟ قال: لا، فألزمه المال(٢).

٢- «قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي خازم، فتقدّم رجل شيخ، ومعه غلام حدث، فادّعى الشّيخ عليه ألف دينار، فقال أي القاضي: ما تقول ؟ قال الغلام نعم . فقال القاضي للشّيخ: ما تريد ؟ قال: حبسه، قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي، فتفرّس أبو خازم فيهما ساعة، ثمّ قال: تلازما حتّى أنظر في أمركما في مجلس آخر فقلت له: لم أخّرت حبسه ؟ فقال: ويحك إنيّ أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحقّ من المبطل، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلي أنّ سماحة هذا بالإقرار عين كذبه، ولعلّه ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلّة تقصّيهما في المناكرة، وقلّة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/٩٢٩).

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيّم (١/٣٨).

التورّع حتّى يقرّ مثل هذا طوعًا، عجلا، منشرح الصّدر على هذا المال . قال: فبينا نحن كذلك نتحدّث، إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لـبعض التجّـار، فأذن له، فلّما دخل قال: أصلح الله القاضي، إنيّ ابتليت بولد لي حدث، يتلف كلّ مال يظفر به من مالي في القيان عند فلان، فإذا منعتـه؛ احتـال بحيـل تضطرني إلى التزام الغرم عنه، وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا، وبلغني أنّه تقدّم إلى القاضي ليقرّ له فيسجنه، وأقع مع أمّه فيمـا ينكّد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلّما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسّم القاضي، وقال لي: كيف رأيت ؟ فقلت: هذا من فضل الله على القاضي، فقال: علي بالغلام والشيخ، فأرهب أبو خازم الشيخ، ووعظ الغلام، فأقرّ، فأخذ ابنه وانصرفا[1].

من هذه القضيَّة ظهر للقاضي أمور أجبرته على التأنيّ والتّريّـث فـي الحكم حتّى ظهر الحقّ وانـبلج، ومـن هـذه الأمـور والقـرائن: سـماحة الغلام في الإقرار، قلّة تقصّيهما في المناكرة، هـدوء طبعهمـا مـع عظـم المال ... الخ.

٣- قضاء سليمان – عليه السلام – في الولد المتنازع فيه بين المرأتين، وقضائه بالولد للصّغرى، وذلك بعد اختبار شفقتهما[2].

٤- في حالة تنازع اثنان شيئًا، كدار، أو كتاب، أو نحـوه، ولا بيّنـة معهما، فهنا القاضي يحكم بالشيء لمن هو في يده، ويسمّى هذا عند الفقهـاء قضاء ترك[3]

---

(١) المصدر نفسه (١/٣٨، ٣٩).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث، ومرّت معنا القصة، ص ٢٥.

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/٢١٦)؛ حاشية ابن عابدين (٨/٥٠).

ب- صور للقرائن القضائية في القانون:

الأمثلة على هذه القرائن كثيرة، نذكر منها:

١- استنتاج القاضي من القرابة قرينة على صوريّة التّصرّف، فالدائن الّذي يطعن في صوريّة التّصرّف من مدينة قد يستند في طعنه إلى أنّ هناك علاقة قرابة بين المتصرّف والمتصرّف إليه، فإذا ثبتت علاقة القرابة، كالبنوّة مثلاً، جاز استنباط صوريّة العقد من هذه الواقعة، فالواقعة المعلومة هي القرابة الّتي يثبتها الدائن . أمّا الصُّوريّة وهي الّتي تستنتج من قيام صلة القرابة، فهي الأمر المستخلص من واقعة القرابة . فالقرابة قرينة على الصُّوريّة[1].

٢- ما قرّرته محكمة التّمييز الأردنيّة: بأنّه تعتبر قرينة قضائيّة على عدم انشغال ذمّة ربّ العمل بالأقساط الشّهريّة السّابقة، كرتات العمل الّتي تشير إلى مقدار ما يتقاضاه العامل شهريًّا من راتب وأجور ساعات إضافيّة وإجازات، وكذلك الكمبيالة الّتي يوقّعها العامل بعد فصله، وتدلّ على انشغال ذمّته تجاه ربّ العمل . وذلك على أساس أن العامل لو كان دائنًا لصاحب العمل لأجرى التقاص بين مطلوبه ومطلوب ربّ العمل بدون إلزام نفسه بقيمة الكمبيالة . ويقع على العامل عبء إثبات عكس هذه القرائن[2].

٣- يعتبر قبض المؤجّر الأجرة عن المدّة اللاحقة للشّهر موضوع الدّعوى، قرينة قضائيّة على دفع أجور الشّهر أو الشّهور السابقة[3].

---

(١) قواعد الإثبات في المواد المدنيّة والتّجاريّة، توفيق فرج (١٢١).

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٤/٦٦ ص٩٣٨، لسنة ١٩٦٦م، البيّنات في المواد المدنيّة التّجارية، مفلح القضاة (٢١١).

(٣) تمييز حقوق رقم ٣٦١/ ٧٧، ص ١٨٠ لسنة ١٩٧٨م.

٤- تنازل البائع عن الثَّمن في عقد البيع؛ وكذا ثبوت ما بالمشتري من خصاصة تعجزه عن دفع الثَّمن بالرغم من ضآلته لقيمة المبيع، أو حصول التَّصرّف بغير عوض، وغيرها كلّها قرينة على صوريّة التَّصرّف[١].

٥- مظاهر الغني الفاحش، كظهور الأموال الطائلة، وبناء القصور من الموظّفين والولاة قرينة على ارتشائهم إذا لم يعرف لشرائهم مصدر آخر[٢].

٦- التَّصرّف في العقار مع مشاهدة الغير لهذا التَّصرّف والسكوت عنه، قرينة على ملكيّته.

- **المبحث الثالث: حجيّة القرينة القضائيّة بين الشَّريعة والقانون:**

أولاً: حجية القرينة القضائية في الشريعة:

من المسلّم به أن القاضي لا يلجأ إلى استنباط قرينته القضائيَّة إلاَّ في ظلّ عدم توافر الأدلّة، وانعدامها، أو عدم اقتناعه بالأدلّة المقدّمة، أو نقصها، فيضطر إلى استنباط قرينته للوصول إلى الحقيقة، وإقامة العدل الَّذي قامت به السَّموات والأرض.

ومن هنا كانت القرينة القضائيَّة وسيلة إثبات احتياطيّة لا أصليّة، إلاَّ أنها تلعب دورًا كبيرًا في الإثبات، ويظهر ذلك جليًّا عند التَّعارض والتَّعادل بين الأدلّة والبيّنات؛ فإن القرينة مرجّح لأحدهما على الآخر.

والقرائن القضائيَّة تكون دليلاً للإثبات متى ما حازت على قناعة القاضي وغلب على ظنّه صحّتها؛ لأنّ الأحكام لا تبنى إلاَّ على العلم واليقين وغلبة الظَّن.

---

(١) قواعد الإثبات في المواد المدنيَّة والتّجاريّة، أنور سلطان (١٤٧).

(٢) وسائل الإثبات في الشَّريعة الإسلاميَّة، د .محمد الزحيلي (٥١٨).

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: «إِنَّ الظَّن له أدلّة تقتضيه، وإنّ العالم إنَّما يعمل بما يوجب العلم بالرّجحان، لا بنفس الظَّن إلاَّ إذا علم رجحانه، وأمّا الظَّن الَّذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتّباعه[1].

ومن خلال هذا النَّصّ نستنبط عدم جواز الاعتماد على الظَّن المرجوح في الأحكام، وإنما تبنى الأحكام في أدلّتها على العلم أو الظّنون الراجحة.

وبناء على ما تقدم، فإنّ الكلام في حجية القرائن القضائية على ضربين:

أ- قرائن قضائية غلب على ظن القاضي صحتها، واطمئنت إليها نفسه:

فهذه القرائن تعتبر حجّة لاقترابها في دلالتها من اليقين؛ لكن بشروط:

١- لا يلجأ إليها القاضي إلاَّ عند الضَّرورة، وفي حالة فقد الأدلّة الأخرى حقيقة أو تقديرًا.

٢- عدم معارضتها لنصّ الكتاب، أو السُّنَّة، أو للإجماع أو القياس الصَّحيح.

٣- عدم معارضتها لقرينة أقوى منها، وفي حالة التَّعارض يبطل حكمها.

٤- توجيه اليمين معها يخضع لاجتهاد القاضي، ويختلف من قضيّة لأخرى على حسب الظّروف والأحوال.

ب- قرائن قضائية لم يغلب على ظن القاضي صحتها، ولم يطمئن إليها:

فحكمها أنها لا تصلح للإثبات، ولا تبنى عليها الأحكام، فهي مجرّد احتمال قد يستأنس القاضي بها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/١٢٠).

ثانيًا: حجية القرينة القضائية في القانون:

بما أنَّ مدار استنباط القرينة القضائيَّة راجع للقاضي، وسلطته في هذا الشأن واسعة التَّقدير، والقاضي بشر غير معصوم؛ حيث يعتريه الخطأ والزلل .ومسألة الاستنباط اجتهاديّة تختلف فيها الأنظار، وتتعدّد فيها المشارب، وتتفاوت فيها المدارك؛ من أجل ذلك فإن حجيّة القرينة القضائيَّة في القانون دون حجيّة الكتابة، فهي تتساوى في منزلتها مع البيّنة.

جاء في م ١٠٠ قانون المدني المصري: لا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلاً حيث يجوز الإثبات بالبيّنة.

ونصَّت الفقرة الثَّانية من م ٤٢ من قانون البيّنات الأردني على أنَّه: «لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائيَّة إلاَّ في الأحوال الَّتي يجوز فيها الإثبات بالشهادة ».

ويظهر من ذلك: أنَّ القرائن القضائيَّة تقبل أيان تقبل البيّنة . فالبيّنة والقرائن أمران متلازمان، فما يمكن إثباته بالبيّنة يمكن إثباته بالقرائن، والعكس صحيح(١).

ونشير إلى أنَّ الكتابة تعتبر أقوى الأدلّة عند القانونيين، فهي أقوى من الشهادة، أما في الشَّريعة الإسلاميَّة، فالشهادة تقدّم على الكتابة.

فالقرينة القضائيَّة حجّة متعدّية غير ملزمة للقاضي؛ لأنهَا تقبل دائمًا العكس، فهي شبيه بالقرينة القانونيّة غير القاطعة.

وفي النظام السعودي:

أنَّه عند استنتاج القاضي للقرينة يبيّن وجه دلالتها، كما أنَّه لكلّ من

(١) الوسيط، السنهوري (٣٠٨).

الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة الَّتي استنتجها القاضي، وحينئذٍ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات[1].

وحاصل القول

أنَّ القرائن القضائيَّة لا تكون حجّة إلاَّ في حالات استثنائيّة، وهي الحالات الَّتي يجوز فيها الإثبات بالشّهادة قانونًا.

- **المبحث الرابع: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيّة بين الشّريعة والقانون:**

وتحته مطلبين:

المطلب الأول: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيّة في الفقه الإسلامي.

المسألة الأولى: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلف أهل العلم في إثبات الحدود بالقرائن عمومًا، سواء أكانت نصيّة، أم قضائيّة، أم غير ذلك على قولين:

القول الأول:

ويرى إثبات الحدود بالقرائن، وذهب إليه المالكيَّة والحنابلة[2].

واستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة، منها:

١- ما روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، **«أن امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – تُرِيدُ الصلاَةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إن ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا**

---

(١) انظر: المادّتان ١٥٥، ١٥٦من نظام المرافعات الشرعيّة السّعودي ولائحته التّنفيذيّة.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢/٨٨)؛ شرح الزّرقاني (٨/٨١)؛ المغني، ابن قدامة (١٠/١٩٢)؛ إعلام الموقّعين (١/٨)؛ الطرق الحكميَّة (٦).

وكَذَا، ومَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فقَالَتْ: إن ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِه، فقَالَتْ: نعَمْ هُوَ هَذَا، فأَتَوْا بِهِ النَّبي – صلى الله عليه وسلم – فَلَما أَمَرَ بِهِ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لهَا: اذهبي فقد غفر الله لك، وَقَالَ لِلَّرجُلِ قَوْلاً حَسَنًا. قَالَ أَبو دَاود: يعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ وَقَالَ لِلَّرجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[1].

يقول العلاَّمة ابن القيم – رحمه الله – بعد هذا الحديث: «قيل: هذا من أدلّ الدلائل على اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في التّهم، وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتّفق عليه الصحابة[2].

٢ ما روي عن مالك :«أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إني وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلاَءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عما شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا؛ جَلَدْتُه، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ– رضي الله عنه – الحد تاما»[3].

---

(١)أخرجه أبو داود في ٧ باب في صاحب الحدّ يجيء فيقرّ، (١٣٤/٤) حديث رقم (٤٣٧٩)؛ سنن النسائي الكبرى، في باب ذكر من اعترف بحدّ ولم يسمّه (٣١٣/٤) حديث (٧٣١٢)؛ والترمذي (٥٦/٤)، حديث رقم (١٤٥٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) إعلام الموقّعين (٨/١).

(٣) أخرجه البيهقيّ في سننه (٢٩٥/٨) حديث (١٧١٦١)؛ سنن النسائي المجتبى (٣٢٦/٨)، حديث رقم (٥٧٠٨)؛ وموطأ مالك، باب الحدّ في الخمر (٨٤٢/٢)، حديث (١٥٣٢). وإسناده صحيح

٣- إثبات الزنا بالحمل، وكذا ثبوت السرقة على من يوجد في حيازته المال المسروق؛ لأنَّهُ قرينة دالّة على السرقة[١].

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن الحدود لا تثبت بالقرائن، وهذا رأي الحنفيَّة والشَّافعيَّة، وهو قول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهات؛ لما روي أنّ الرسولَ – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ فَقَدْ ظَهَرَ فِيهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**»[٣].

٢- أنَّ الحمل قد يتصوّر وقوعه من وطء شبهة، ويحتمل أن يكون من إكراه [٤]، والدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال.

الراجح:

الرّاجح والعلم عند الله هو قول الجمهور بعدم ثبوتَ الحدود بالقرائن؛ درءًا للشّبهات، والاحتياط في إقامة الحدود، كما أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة، وأنها تحتمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة، فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه، لا يمكن التّسليم مقدّمًا بصحّته[٥].

وعليه فإن القرائنَ القضائيّة لا تعتبر دليلاً لإثبات الحدود.

---

(١) الطرق الحكميَّة (٦).

(٢) مغني المحتاج (١٩٠/٤)؛ الحاوي الكبير (٢٧/١٣)؛ الطرق الحكمية (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٤)الحاوي الكبير، الماوردي (٢٧/١٣).

(٥) التّشريع الجنائي، عبد القادر عودة (٣٤٠/٢).

المسألة الثانية: إثبات القصاص بالقرائن:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على جواز إثبات القصاص بالقرائن على قولين[١].

القول الأول:

أن القصاص يثبت بالقرائن، وذهب لهذا القول ابن تَيْمِيَّة وابن القيم، وابن فرحون من المالكيَّة، وابن الغرس، وابن عابدين من الحنفيَّة.

واستدلوا:

لو ظهر إنسان من دار بيده سكّين وهو متلوّث بالدم سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار على الفور، فوجدوا فيها إنسانًا مذبوحًا بذلك الوقت، ولم يجدوا أحدًا غير ذلك الخارج؛ فإنّه يؤخذ به، وهو ظاهر؛ إذ لا يمتري أحد في أنّه هو قاتله، والقول بأنّه ذبحه آخر ثمّ تسوّر الحائط، أو أنّه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل[٢].

ويرى الإمام أبو حنيفة وصاحباه القضاء بالنّكول في القصاص؛ لكنّهم اختلفوا، فإذا كان الأمر ممّا يوجب القصاص، استحلف المدّعى عليه، وفي حالة نكوله عن اليمين يلزمه القصاص على ق ول أبي حنيفة؛ لأنّهُ بذل، وبذل ما دون النّفس جائز، أما رأي الصاحبان فلا قصاص، بل يلزمه الأرش؛ لأنّ النّكول عندهم إقرار تعتريه الشّبهة[٣].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠٥)؛ الطرق الحكميَّة (٦)؛ المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام (٥/١٧٣)؛ وسائل الإثبات في الشّريعة، الزحيلي (٥٢٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٥٤).

(٣) انظر: الجامع ال صغير، الشّيباني (١/٣٨٩)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٢٣١)؛ الهداية شرح البداية، المرغيناني (١/٣٥٠)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/٢٩٩)؛ التّشريع الجنائي، د .عودة (٢/٣٤٣).

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن القصاص لا يثبت بالقرائن إلاَّ في القسامة[١]، وذهب لهذا الرأي جمهور الفقهاء[٢]، وذلك لأمور[٣].

١- الاحتياط في الدّماء، وإزهاق الأرواح.

٢- الخطأ في العفو خير من الخطأ بالعقوبة.

٣- قياس الدّماء على الحدود، بالدرء بالشّبهات.

الراجح:

نرجّح - والعلم عند الله - القول الثّاني الّذي يرى عدم ثبوت القصاص بالقرائن إلاَّ في القسامة؛ لوجود نصّ خاصّ، حيث ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال للأنصار لمَّا اشتكوا إليه لأجل قتيلهم الَّذي قتل بخيبر، وهو عبد الله بن سهل، فجاء إلى النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أخوه عبد الله وأبناء عمّه حُوَيِّصَةُ مُحَيِّصَةَ، وكان محيّصة معه بخيبر، وقال: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ** » **قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نرَ ؟ قَالَ: «فبربكم يهود بخمسين يمينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ»**[٤].

وبناء على ما تقدّ م فإِّ ن القصاص لا يثبت بالقرائن القضائيَّة.

---

(١) القسامة: هي أيمان مكرّرة في دعوى قتل معصوم
ينظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٣٢٩).
وجاء في التعريفات للجرجاني، هي: أيمان تقسم على المتّهمين في الدم.
انظر: التعريفات (١/٢٢٤).

(٢) انظر: شرح الزرقاني (٨/١٠٧)؛ المغني، ابن قدامة (١٠/٦).

(٣) وسائل الإثبات، د .الزحيلي (٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ٨٩ باب إكرام الكبير، حديث (٦١٤٢)، وفي ٩٢ كتاب الأحكام، ٣٨ باب كتاب الحاكم إلى عمّاله والقاضي إلى أمنائه، حديث (٧١٩٢)؛ ومسلم، في ٢٨ كتاب القسامة والمحاربين، ١ باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

المسألة الثالثة: الإثبات بالقرائن فيما عدا الحدود والقصاص:

يستعمل الفقهاء – رحمهم الله تعالى – القرائن في الإثبات، وذلك فيما يتعلّق بالأمور الماليَّة، أو الأحوال الشخصيَّة، وذلك عند عدم وجود نصّ صريح من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو عند فقد الدليل بالكليّة.

وهذه القرائن منها ما هو متّفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف عليه.

ومن أمثلة القرائن المتفق عليها:

١- إزفاف العروس إلى زوجها مع كونه لا يعرفها، فإنّه يجوز له وطؤها[(١)].

٢- يجوز الأكل من الهدي المنحور إذا كان بالفلاة، ولا أحد عنده[(٢)]؛ اكتفاء بشاهد الحال.

٣- الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كان عليه علامة الكفّار فهو ركاز[(٣)].

- وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

أما بالنسبة للقرائن المختلف فيها:

فمثالها: القضاء بالنّكول.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العزّ بن عبد السلام (٢/١١٦)؛ إغاثة اللّهفان، ابن القيم (٢/٦٢).

(٢) إغاثة اللّهفان (٢/٦٢).

(٣) الطرق الحكميَّة (٢١).

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في القضاء بالنّكول على المدّعى عليه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن النّكول من طرق الحكم، فيقضى على المدّعى عليه بمجرّد نكوله، وإلى هذا ذهب الحنفيَّة، والحنابلة[(١)].

القول الثاني:

أنّه لا يقضى بالنّكول، بل تردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف قضي له وإلاَّ صرفها، وإلى هذا ذهب الشافعيّة والمالكيّة فيما إذا كانت الدعوى دعوى تحقيق ،ولا بيّنة للمدّعي، ولا إقرار في المدّعى عليه؛ لأنّ الحقوق لا تثبت عند مالك إلاَّ بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإمَّا بنكول ويمين[(٢)].

القول الثالث:

أنَّه لا يقضى على المدّعى عليه بمجرّد نكوله، ويجبر على الحلف شاء أم أبى بالضرب والحبس، أو غيره، وإلى هذا ذهب أهل الظَّاهر، ورأوا أن اليمين لا تردّ إلاَّ في ثلاثة مواضع، وهي:

١- القسامة.

---

(١)انظر: شرح الزّرقاني (٣/٤٩٣)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (٢/٢٢١)؛ تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/١٦٢)؛ الإنصاف، المرداوي (١١/٣٢٧)؛ الطرق الحكمية، ابن القيّم (١٤٨).

(٢)مغني المحتاج (٤/٤٧٩)؛ حاشية الرملي (٤/٤٠٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٥٣٦)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٢٨).

٢- الوصيَّة في السّفر إذا لم يشهد عليه إلاَّ الكفَّار.

٣- إذا أقام شاهدًا أو واحدًا حلف معه(١).

القول الرابع:

ويرى أصحابه الحكم بالردّ مع النّكول في موضع، وبالنّكول وحده في موضع، وهو قول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة(٢).

وغير ذلك من الأمثلة الَّتي لا يتّسع المقام لذكرها.

وجملة القول: فإن القرائن عمومًا، والقرائن القضائيَّة على وجه الخصوص تستعمل في إثبات الأمور الماليّة، والأحوال الشخصيَّة، وذلك في حالة عدم وجود نصّ، أو بيّنات أخرى تثبت بها هذه الحقوق.

المطلب الثّاني: نطاق الإثبات بالقرائن القضائيّة في القانون:

لقد حصر القانون الإثبات بالقرائن في نطاق دائرة الإثبات بالشّهادة، وقد رأينا ممّا سبق أن كلاً من المادّة رقم ١٠٠ إثبات مصري، ٣٠٢ أصول محاكمات، وكذا المادّة رقم ٩٢ من قانون الإثبات السّوري، والمادّة رقم ٤٣ من قانون البيّنات الأردني تنصّ على: أنَّه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائيَّة إلاَّ في الأحوال الَّتي يجوز فيها الإثبات بال شهادة.

والحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية هي:

١- الوقائع المادية:

وذلك كإثبات البراءة من الالتزامات بالقرائن، كسوء النيّة، وحسن النيَّة،

(١)المحلى، ابن حزم (٤٠٤/٩)؛ الطرق الحكميَّة (١٤٩، ١٥٠).

(٢)انظر: الطرق الحكميَّة (١٥٢)؛ المستدرك (١٧٣/٥)

وعيوب الرضا، فكلّها وقائع ماديّة، وهذا ما نصّت عليه م ٢٧ من قانون الإثبات الأردني :« يجوز الإثبات بالشّهادة في الالتزامات غير التّعاقديّة».

وهذه الوقائع إمّا أن تكون وقائع طبيّة، لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وإمّا أن تكون وقائع اختياريّة، كالغشّ والاحتيال وغيرها[١].

وقضت محكمة التّمييز: «تقبل البيّنة الشخصيَّة على واقعة تقصير المؤجّر في تسليم المأجور؛ لأنّ هذه الواقعة واقعة ماديّة يجوز إثباتها بالبيّنة الشخصيَّة»[٢].

٢- المواد التجارية:

فالقرائن القضائيَّة، والشهادة لا تقبل في إثبات وجود الالتزامات التجاريَّة، وهذا ما نصّ عليه قانون الإثبات السوري، وقانون البيّنات الأردني[٣].

٣- التصرفات القانونية:

والّتي لا تزيد قيمتها عن عشرة دنانير أردني ،(٢٨م) قانون البيّنات الأردني، أو الّتي لا تزيد قيمتها عن عشرين جنيهًا مصريًّا(٦٠م) قانون الإثبات المصري، أو التي لا تزيد عن مائة ليرة سوريّة(٥٤م فقرة ١) قانون البيّنات السوري.

ويقصد بالتّصرّفات القانونيَّة المدنيّة؛ الأمور الّتي تشمل جميع الاتّفاقات

---

(١) أصول الإثبات وإجراءاته، سليمان مرقس (٣٩٢).

(٢) تمييز حقوق ٧٩/٣١٧، مجلّة نقابة المحامين ص ٣١٧، سنة ١٩٨٠.

(٣) انظر: حكم نقض سوري، رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٨٤م، وانظر: م ٢٨ من قانون البيّنات الأردني

والعقود أيًّا كان الأثر الَّذي يترتّب عليها، وسواء كانت صادرة عن توافق إرادتين، أو عن إرادة واحدة منفردة(١).

ويجوز الإثبات بالشهادة والقرائن في التَّصرّفات القانونيَّة فيما يزيد عن المقدار المحدّد في كلّ قانون في الحالات التَّالية:

أ- في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة:

ومبدأ ثبوت بالكتابة: «هو كلّ كتابة تصدر عن الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدّعى به قريب الاحتمال (٢).

ب- في حالة قيام مانع من الحصول على دليل كتابي، سواء كان المانع مادى أم أدبي:

ومثال المانع المادّيّ: في حالة عدم وجود شخص يستطيع أن يكتب السّند، وحاله أن يكون طالب الإثبات شخصًا ثالثًا لم يكن طرفًا بالعقد(٣).

ومثال المانع الأدبي: كالقرابة بين الزَّوجين، أو بين الأصول والفروع، أو ما بين الحواشي إلىالدرجة الثَّالثة، أو ما بين أحد الزَّوجين وأبوي الزَّوج الآخر(٤).

ج- إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه(٥).

(١)الإثبات بالقرائن في المواد المدنيَّة والتّجاريَّة، يُوسف المصاروه (١٢٢).

(٢) نظر: م ٥٦ من قانون البيّنات السّوري، م ٦٢ من قانون الإثبات المصري، م ٣٠ من قانون البيّنات الأردني.

(٣) انظر: م ٥٧ من قانون البيّنات السّوري، م ٦٣ من قانون الإثبات المصري، م ٢/٣٠ من قانون البيّنات الأردني.

(٤) نصت المادّة رقم (٣/٣٠) من قانون البيّنات الأردني.

(٥) انظر: نصّ المادَّة السابقة من قانون البيّنات الأردني.

• الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الانتهاء من البحث الموسوم بـ «القرينة القضائيَّة بين الشريعة والقانون» توصّلت بفضل الله إلى النتائج التَّالية:

١- عرّف الفقهاء القدامى القرينة بالأمارة والعلامة، أَما المعاصرون فعرّفوها بأنها كلّ أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا، فتدلّ عليه.

٢- أن القرينة في القانون هي عبارة عن نتيجة يستنجها ويستنبطها المنظّم، أو من يقوم مقامه من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة.

٣- يظهر من فحوى القوانين أن القرينة القضائيَّة: هي بمثابة نتائج يستخلصها القانون، أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهذا نوع من تحويل الإثبات من محلّ إلى آخر.

٤- في النظام السّعودي، يستخدم القاضي القرينة القضائيَّة في الإثبات على ناحيتين:

أ- دليل مستقلّ.

ب-مكملة لدليل آخر ناقص يثبت بهما اقتناع القاضي بثبوت الحقّ.

٥- تقوم القرائن القضائيَّة على عنصرين:

أ- عنصر مادي؛ المتمثّل فيالأمارات والدلائل

ب- عنصر معنوي، المتمثّل في عمليَّة الاستنباط.

٦- يوجد فروق ظاهرة بين القرائن القضائيَّة، والقرائن القانونيَّة، من أهمّها: أن القرائن القضائيَّة: من صنع القاضي، وموضوعيّة، وتعتبر أدلّة إيجابيّة، كما أنها غير قاطعة، فهي قابلة لإثبات العكس؛ بخلاف القرائن القانونيّة الَّتي تكون من صنع القانون، وتتّسم بالعموميّة والتّجريد، وتعتبر أدلّة سلبيّة، وأغلبيّتها قاطعة لا تقبل العكس.

٧- من خصائص القرينة القضائيَّة:

- أنها عبارة عن دليل استنتاجي.
- تعتبر من الأدلّة المقيّدة بأحوال معيّنة.
- أنها حجّة متعدّية غير ملزمة.
- غير قاطعة، فهي تقبل إثبات العكس دائمًا.
- لا تقع تحت حصر، فهي وليدة الظّروف والحوادث.

٨- يتّفق القانون مع الشّريعة في خصائص القرينة القضائيَّة.

٩- للقرائن القضائيَّة أهميَّة كبرى في تحقيق المقصد الشّرعيّ الاسمي للقضاء المتمثّل في العدالة، وإحقاق الحقّ، ومنع الظلم، كما أنّه يترتّب على عدم استعمال القرائن القضائيَّة ضياع الحقوق، وتعطّل المصالح.

١٠- على القاضي أن لا يتوسّع في استنباط القرائن القضائيَّة توسّعًا يخرج عن المألوف دون الأوضاع الشّرعيَّة الأخرى.

١١- جواز العمل بالقرائن عمومًا، والقرائن القضائيَّة على وجه الخصوص، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

١٢- اعتبرت القوانين والأنظمة القرينة القضائيَّة دليلاً من أدلّة الإثبات متى اقتنع القاضي بها، وهي من الأمور الّتي يستخلصها ويستنتجها بذكائه وفطنته وكياسته، ومن ذلك: النظام السوري في مادّته ٩٢، والنظام السّعودي في نظام المرافعات الشرعيَّة ولائحته التّنفيذيّة ١٥٥م.

١٣- تنقسم القرائن القضائيَّة في القانون إلى قسمين:

أ- قرائن قانونيّة.

ب- قرائن قضائيّة، وهناك من يقسّم القرائن القضائيَّة إلى:

- قرائن قضائية عرفيّة .
- وقرائن قضائيّة عقليّة.

١٤- أن للقوانين القضائيَّة صورًا كثيرة منثورة في كتب الفقه الإسلامي، وكذا في القانون.

١٥- بالنّسبة لحجيّة القرائن القضائيَّة في الشّريعة فهي على ضربين:

أ- إذا كانت قرائن قضائيَّة غلب على ظنّ القاضي صحتّها، واطمئنّت إليها نفسه، فهي حجّة بشروط:

- لا يلجأ إليها القاضي إلاّ عند الضرورة، وفي حالة فقد الأدلّة الأخرى حقيقة أو تقديرًا.
- عدم معارضتها للنّصوص الصريحة.
- عدم معارضتها لقرينة أقوى منها.
- قد توجّه اليمين معها، وهذا الأمر يخضع لاجتهاد القاضي، ويختلف من قضيّة إلى أخرى.

ب-أما القرائن القضائيَّة الّتي لم يغلب على ظنّ القاضي صحتّها، ولم تطمئن إليها نفسه، فهي مجرّد احتمال يستأنس بها، ولا تبنى عليها أحكام.

- أما القرائن القضائيّة في القانون فلا تكـون حجّـة إلاّ فـي حـالات استثنائيّة، وهي الحالات الّتي يجوز فيها الإثبات بال شهادة قانونا.

١٦- عدم ثبوت الحدود والقصاص بالقرائن فـي الشّـريعة، وذلـك درءًا للشّبهات والاحتياط، والخطأ في العفو خير من الخطأ بالعقوبة.

١٧- تستعمل القرائن عمومًا، والقرائن القضائيّة على وجه الخصوص في إثبات الأمور الماليّة والأحوال الشخصيّة، وفي حالة عدم وجود الـنّص، أو بيّنات أخرى.

١٨- الحالات الّتي يجوز الإثبات فيها بالقرائن القضائيّة في القانون، هـي نفس الحالات الّتي يجوز الإثبات فيها بال شهادة، وتنحصر في:

- الوقائع الماديّة
- المواد التجاريّة
- التّصرّفات القانونيّة الّتي لا تزيد قيمتها في القانون المصري عـن(٢٠) جنيهًا، والقانون السوري عن (١٠٠) ليرة، والأردني عن (١٠) دنانير.

ويستثنى من ذلك بحيث يجوز الإثبات بال شهادة والقوانين فيما يزيد عن هذا المقدار في الحالات التّالية:

- وجود مبدأ الثبوت بالكتابة
- بعد قيام مانع ماديّ، أو أدبي

في الحصول على دليل كتابي، ج إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه.

هذا وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

• **ثبت المصادر والمراجع:**

١- الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية: يوسف محمد المصاورة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٦م.

٢- الإثبات الجنائي دراسة تحليلية: أبو العلا على أبو العلا نمر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية.

٣- الإثبات في المواد المدنية: د. عبد المنعم فرج الصدة، الطبعة الثانية، دار مصطفي حلبي، القاهرة، ١٩٠٤م.

٤- الإثبات في المواد المدنية والتجارية: أحمد أبو الوفا، الدار الجامعية، بيروت.

٥- أحكام الإثبات: د. رضا المرغيني: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث بالسعودية، عام ١٤٠٥هـ.

٦- أحكام القرآن: أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧- أصول الإثبات في المواد المدنية: د. سليمان مرقس، الطبعة الثانية، القاهرة، عان ١٩٥٢ هـ.

٨- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: على قراعه، الطبعة الثانية، النهضة، ١٢٤٤ هـ- ١٩٢٥م.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٠-إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد أبي بكر أيوب الزراعي، المعروف بابن القيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: على بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولي، ١٤٠٦ هـ.

١٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٥-بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

١٧-البينات في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة: مفلح عواد القضاة، الطبعة الثانية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عام١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٨-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

١٩-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيعلى الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢١-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢-تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٢٣-التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٤-التعريفات: على محمد على الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥-التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢٦-التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، الطبعة الأولي، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

٢٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفي بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٨-تهذيب المدونة: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، د.ن.

٢٩-الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولي، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦ هـ.

٣٠-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٣١-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٢-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: على بن محمد بن حيبي الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٣-حجية القرائن في الشريعة الإسلامية: عدنان حسن عزايزة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية، ١٩٨٧م.

٣٤-الخرشي على مختصر سيدي خليل: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٥-الدر المختار: ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٣٦-درر الحكام شرح مجلة الأحكام: على حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧-دور الحاكم المدني في الإثبات "دراسة مقارنة": أدم وهيب النداوي، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٧م.

٣٨-دور القاضي في الإثبات: سحر عبد الستار إمام يوسف، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٣٩-الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٤١-زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

٤٢-سنن البيهقي الكبري: أحمد بن الحسين بن على بن موسي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٤٣-سنن الدارقطني: على بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.

٤٤-سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٤٥-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٦-السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤٧-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٨-شرح الزرقاني على موطا مالك: محمد عبد الباقي يوسف الزرقـــاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، بيروت، ١٤١١ هـ.

٤٩-شرح سنن ابن ماجه: السيوطي وآخرون، د.ن.

٥٠-شرح صحيح البخاري: أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملـــك ابـــن بطال البكري القرطي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٥١-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

٥٢-شرح القواعد الفقهية: أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشـــق، الطبعـــة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

٥٣-الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، دار الفكـــر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٨٤م.

٥٤-شرح منتهي الإرادات: المسمي دقائق أولي النهـــي لشـــرح المنتهـــي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيـــروت، الطبعـــة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٥-صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبـــو بكـــر الســـلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، المكتـــب الإســـلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٥٦-صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شـــرف بـــم مـــري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

٥٧-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي، د.ن.

٥٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥٩-غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠-فتاوي الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، د.ن.

٦١-الفتاوي الكبرى: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٦٢-الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦٣-فتح الباري شرح صيح البخاري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٦٤-الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٤٠٢ هـ.

٦٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٦٦-فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولي، ١٣٥٦ هـ.

٦٧-قانون البينات السوري مع المذكرة الإيضاحية واجتهاد المحاكم: مؤسسة النووي، دمشق، عام ١٩٦٢م.

٦٨-قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية: توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.

٦٩-قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية "دراسة في القانونين المصري واللبناني: د.أنور سلطان، الدار الجامعية، ١٩٨٤م.

٧٠-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١-القواعد الفقهية: على أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٧٢-كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣-كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٧٤-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ.

٧٥-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧٦-لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظــور الإفريقــي المصــري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولي.

٧٧-مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨١، عام ١٤٢٨ هـ.

٧٨-مجلة نقابة المحامين الأردنية، أعداد مختلفة.

٧٩-المحلى: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيــق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٠-المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: جمعــه ورتبــه وطبعه على نفقته:محمد عبد الرحمن محمد بن قاسم، الطبعة الأولــي، دار شركة ساهوت، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام غروب، عام ١٤١٨ هـ.

٨١-المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طــارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحســن بــن إبــراهيم الحســيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٨٢-المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م.

٨٣-معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريــا، تحقيــق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعــة الثانيــة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٨٤-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمــد بــن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥ هـ.

٨٥-المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٨٦-الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٨٧-مؤجز أصول الإثبات في المواد المدنية: د. سليمان مرقس، الطبعة الأولي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٥٧م.

٨٨-موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء، التراث العربي، مصر.

٨٩-نظام المرافعات السعودي ولائحته التنفيذية، الصادر عام ١٤٢١ هـ.

٩٠-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار: محمد بن على بن محمد اشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩١-الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٩٢-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفي الزحيلي، الطبعة الأولي، مكتبة دار البيان، عام ١٤٠٢ هـ.

٩٣-الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م.

